الأمم المتحدة
A/RES/73/36
الجمعية العامة
Distr.: General
11 December 2018

الدورة الثالثة والسبعون
البند ١٠١ (ب ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)]

٣٦/٧٣ - معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٤٩/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٥٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٥٠/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٤٤/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تعترف بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة ومنع انتشار الأسلحة أمور أساسية لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تعترف أيضا بالعواقب الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية،

وإذ تعترف كذلك بمصالح الدول السياسية والأمنية والاقتصادية والتجارية المشروعة في التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية،

وإذ تشدد على ضرورة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تسريب تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو بغرض استخدامها في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية،

131218 121218 18-21231 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى إسهام برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[1]، إضافة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[3]،

وإذ تؤكد الروابط وأوجه التآزر بين معاهدة تجارة الأسلحة[4] وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[5]، بما فيها الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغايته ١٦-٤، التي يُتوخى منها تخفيض التدفقات غير المشروعة للأسلحة إلى حد كبير بحلول عام ٢٠٣٠،

وإذ تحيط علما بخطة الأمين العام لنزع السلاح بشأن *ضمان مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح*، وبالأخص الفرع المدرج ضمن الخطة بعنوان ”نزع السلاح الذي ينقذ الأرواح“،

وإذ تعترف بما يترتب على الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ذخائر من أثر سلبي على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، وبأن معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاق دولي يتم في إطاره تحديد الصلة التي تربط بين عمليات نقل الأسلحة التقليدية وخطر وقوع أعمال العنف الجنساني وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد النساء والأطفال، ويتم في إطاره دعوة الدول إلى التصدي لهذه الصلات،

وإذ تعترف أيضا بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية من خلال توعية الجمهور، في الجهود المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تسريب تلك الأسلحة، وفي دعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة المعاهدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ وبدء نفاذها في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإذ تلاحظ أن باب الانضمام إلى المعاهدة لا يزال مفتوحاً أمام أي دولة لم توقّع عليها بعد،

وإذ ترحب بالتصديقات الأخيرة على المعاهدة، واضعة في اعتبارها أن تحقيق عالمية المعاهدة أمر أساسي لتحقيق هدفها والغرض منها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف في المعاهدة لمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني عن طريق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة وصندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة،

---

(١) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١* (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٥) القرار ١/٧٠.

١ - ***ترحب*** بالقرارات المتخذة خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي عقد في طوكيو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، وتلاحظ أن المؤتمر الخامس للدول الأطراف سيُعقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٩؛

٢ - ***ترحب أيضاً*** بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الدائم المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والفريق العامل الدائم المعني بالشفافية والإبلاغ، والفريق العامل الدائم المعني بتحقيق عالمية المعاهدة، في النهوض بهدف معاهدة تجارة الأسلحة والغرض منها[٤]؛

٣ - ***تقر*** بأن توحيد الهيكل المؤسسي للمعاهدة يهيئ إطاراً لدعم مزيد من العمل في إطار المعاهدة، لا سيما تنفيذها بفعالية، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء ما على الدول الأعضاء من اشتراكات مقررة غير مسدّدة وما قد يترتّب على ذلك من انعكاسات سلبية على عمليات المعاهدة وتهيب في هذا الصدد بالدول التي لم تف بعدُ بالتزاماتها المالية بموجب المعاهدة أن تفعل ذلك على وجه السرعة وفي الوقت المناسب؛

٤ - ***تهيب*** بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، من أجل تحقيق عالميتها؛

٥ - ***تهيب*** بالدول الأطراف القادرة على تقديم المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، والمساعدة على بناء القدرات المؤسسية والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية، أن تقدمها إلى الدول التي تطلبها من أجل التشجيع على تنفيذ المعاهدة وتحقيق عالميتها؛

٦ - ***تؤكد*** أن تنفيذ الدول الأطراف بشكل تام وفعال لجميع أحكام المعاهدة وامتثالها لها أمرٌ بالغ الأهمية، وتحث الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة، وبالتالي الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛ وفي الحد من المعاناة الإنسانية؛ وفي تعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول؛

٧ - ***تسلم*** بالتكامل القائم بين جميع الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والمعاهدة، وتحقيقا لهذه الغاية، تحث جميع الدول على تنفيذ تدابير وطنية فعالة لمنع الاتجار غير المشروع وغير المنظم بالأسلحة التقليدية والذخيرة والقضاء عليه كي تفي كل منها بالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

٨ - ***تشجع*** على اتخاذ خطوات إضافية لتمكين الدول من القيام بشكل متزايد بمنع تسريب الأسلحة التقليدية والذخائر لتُستخدم في آخر المطاف بصورة غير مأذون بها ومن قبل أشخاص غير مأذون لهم باستخدامها، والتصدي لهذا التسريب؛

٩ - ***تعترف*** بالقيمة المضافة المتولّدة عمّا جرى في حزيران/يونيه ٢٠١٨ من اعتماد لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٦]، بما في ذلك الوثيقة الختامية المرفقة بالتقرير، وتقرّ بما بين برنامج العمل ومعاهدة تجارة الأسلحة من علاقات تآزرية؛

(٦) A/CONF.192/2018/RC/3.

١٠ - ***تشجع*** جميع الدول الأطراف على إتاحة تقريرها الأولي في الموعد المقرر، وعلى استكماله بأحدث المعلومات، حسب الاقتضاء، وكذلك تقريرها السنوي عن السنة التقويمية السابقة، حسبما تفتضيه المادة ١٣ من المعاهدة، بما يعزِّز الثقة والشفافية والاطمئنان والمساءلة، وتلاحظ إقرار المؤتمر الثاني للدول الأطراف للنماذج الموحدة التي يمكن أن تسهل مهمة إعداد التقارير؛

١١ - ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقّعة على كفالة المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة والرجل في السعي إلى تحقيق هدف المعاهدة والغرض منها وفي تنفيذ المعاهدة؛

١٢ - ***ترحب*** بنجاح تشغيل صندوق التبرعات الاستئماني لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتشجع الدول المستوفية للشروط على استخدام صندوق التبرعات الاستئماني على أفضل وجه، وتشجع جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في صندوق التبرعات الاستئماني على القيام بذلك؛

١٣ - ***تشجع*** الدول الأطراف والدول الموقِّعة القادرة على أن تقدم مساهمة، عن طريق صندوق تبرعات لتمويل المشاركة في الاجتماعات، لتغطية تكاليف المشاركة في الاجتماعات بموجب المعاهدة من جانب الدول التي لا تستطيع المشاركة بغير تلك المساهمة، على أن تفعل ذلك؛

١٤ - ***تشجع*** الدول الأطراف على تعزيز تعاونها مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاعات المعنية والمنظمات الدولية المعنية وعلى العمل مع الدول الأطراف الأخرى على المستويين الوطني والإقليمي، وتدعو هذه الجهات المعنية، ولا سيما تلك الممثلة تمثيلا ناقصا في عمليات معاهدة تجارة الأسلحة، إلى القيام بمزيد من التفاعل مع الدول الأطراف بهدف كفالة عالمية المعاهدة وتنفيذها بصورة فعالة؛

١٥ - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ''معاهدة تجارة الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''، وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٤٥
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨